ثلثون وسقا بتمر اليهودي فاستنظرته فابى وكلمت رسول الله عليه السلام ليشفع لي
فاستشفع اليهودي في ان ياخذ تمر حايطي لي وكان تمرا اقل من حقه فابى اليهودي
فدخل عليه السلام النخل يمشي فيها ثم قال جذله اي قطعه فجذذت بعدما رجع رسول الله
عليه السلام فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله عليه السلام
اخبر ذلك اي ما رايته من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمته فلما ذهبت الى
عمر رضي الله عنه فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشي فيها رسول الله قاله لجابر لما
اخبره بقضاء دينه انما امره عليه السلام باخبار عمر رضي الله عنه لانه اكثر ايمانا وذوقا
وايقانا وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعته بحط بعض الدين ق عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ادعي لي ابا بكر اباك بدل او عطف بيان واخاك حتى
اكتب كتابا يعني امر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى
الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى
ابي بكر وابنه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا بأس بان يأكل مما يلي
غيره ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عليه السلام ان الاعراب
يأتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه ام لا فنأكل
منه فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية
المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه
يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح ق عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي
لغتان في افواههن من التراب وامره عليه السلام بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل قال لقد غلبننا يا رسول الله
بعد ما امره عليه السلام بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان
بكاهن كان بجري دمع فلما اكثرن انكره النبي عليه السلام فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل
ان بكاهن كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره عليه السلام
على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل
ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي عليه السلام نهاهن عن البكاء فظنن انه يعمل ذلك
من عنده ارشادا ق ابو عمرو بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي

عليه السلام

عليه السلام فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى
بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بمعنى تفسير للضمير البارز في اطعمه عرق فيه تمر وهو بفتح
العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله الذي اصاب اهله
في رمضان قيل ضحكه عليه السلام كان لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا
حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله او تحسر
حيث حل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سوقه عليه السلام على الترتيب يدل
على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن
ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عليه السلام لم يقل في هذا الحديث
ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا يسقط لانه عليه السلام
امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عليه السلام بذلك واما امره عليه السلام
باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان
القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يحمل اعطاؤه لا على وجه الكفارة باقية
في ذمته وانما امره عليه السلام باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث فصل
معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن
تكلف في تأويله من الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها
بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ق عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي عليه السلام تصلي في خميصة ذات اعلام فلما
قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم
فهو انبجانية الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة
وكسرها وفتح الباء وكسرها ويروى بغير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني انفا عن
صلوتي وفيه حث على الخضوع في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحايطه وغير ذلك
من الشاغلات وفيه ان الصلوة يصح وان حصل فيها تفكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان

لا فيكون الكفارة صح

Copyright © King Saud University